

تميم عام رقم ١٩٢٣/٩

بيان حسابات الكفالات المصرفية

تنص بعض عقود المقاولات والمناقصات على تقديم تأمينات موئمه او نهائية ، وقد تكون هذه التأمينات باحد الانواع الثلاث التالية :

- ١ - نقدية ٢ - شيك مصدق ٣ - خطاب ضمان من احد البنوك المعتمدة .

ويجب على الوزارات والادارات مراقبة هذه التأمينات بقيود محاسبة في السجلات المعتمدة وفق ما يلى :

اولا : في حالة رفع التأمينات الموئمه او النهائية نفذها تقييد المبالغ من ح/ الصندوق ولحسابات لامانات تأمينات باسم اصحاب هذه التأمينات . ويعكس القيد عند رد هذه المبالغ الى اصحاب او يعكس لحساب الابيرادات في حالة عدم الرد لمخالفة نصوص العقد .

ثانيا : في حالة رفع التأمينات الموئمه او النهائية في صورة كفالات مصرفية (شيك مصدق - او خطاب ضمان من احد البنوك المعتمدة) يجب اتباع ما يلى :

- ١ - حفظ هذه الشيكات او الخطابات في ملف خاص وبأرقام مسلسلة وفي عهد الموثق المسؤول .
٢ - تقييد في سجلات الحسابات النظامية :
أ - عند استلام الشيك او الخطاب :

من ح/ بنك - خطابات ضمان

الى ح/ تأمينات - خطابات ضمان

(شيك مصدق رقم مقدم من)

(او خطاب ضمان مسجل تحت رقم مقدم من)

ب - عند رد الشيك او الخطاب بانتهاء العمل وتنفيذ العقد

من ح/ تأمينات - خطابات ضمان

اسم صاحب التأمين

الى ح/ بنك خطابات ضمان

ج - عند مخالفة نصوص العقد وصرف الشيك او خطاب الضمان لصالح الدولة (او جزء منه)

يعرى القيد السابق في الحسابات النظامية كما يجرى القيد التالي :

من ح/ الصندوق او البنك ،

الى ح/ الابيرادات

غرامات وجزاءات

ثالثا : يعمل بهذا التعميم اعتبارا من ١/٤/١٩٢٣ ويتم حصر جميع الشيكات المصدقة وخطابات الضمان الموجودة في عهد وزاره قبل هذا التاريخ وتعد لها القيود الالزمة .